مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

سلطة القاضي المدني في الاستجواب باعتباره من الادلة غير المباشرة في الاثبات
دراسة تحليلية

د.شوان عمر خليل
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
shwan.xalil1@su.edu.krd

كارزان رسول حسن
محكمة أربيل، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
hkarzan85@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2021/9/25
القبول: 2022/1/19
النشر: خريف 2022

الكلمات المفتاحية:
Civil Case, Discretion, Competent Court, Interrogation, Parties to The Case

Doi:
10.25212/lfu.qzj.7.3.20

الملخص

مما لا شك فيه ان موضوع استجواب اطراف الدعوى من قبل المحكمة يعتبر من المسائل المهمة لأجل الوصول الى الحكم العادل والسليم في الدعوى المنظورة، حيث اعطى القانون سلطة واسعة للقاضي في توجية الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم للقانون وهذا واضح من خلال السلطة التي منحت بموجب المادة الاولى من قانون الأثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979وتعديلاته . والاستجواب هو مناقشة الخصوم بالذات أثناء المرافعة بالدعوى تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصوم عندما لا يكون هناك إنكار تام لموضوع النزاع وافضل ما يكون بمجابهة الخصم المستجوب بحضور خصمه بالوقائع والحقائق الظاهرة المدعى بها التي من شأنها أن تثبت الادعاء أو الدفع تحقيقا للعدالة.

الكلمات المفتاحية: الدعوى المدنية ، السلطة التقديرية ، المحكمة المختصة ، الاستجواب ، أطراف الدعوى

المقدمة

إن حق التقاضي حق مصون و مكفول للجميع [1]، ان محتوى هذا المبدأ الذي نص عليه الدستور العراقي يتضمن وجوب المساواة بين جميع الافراد في حق اللجوء الى القضاء في حالة وجود نزاع أو خصومة فيما بينهم و هذا يعتبر من ابرز و أهم الحقوق العامة التي تكفل و توفر لهم الحماية القضائية . والحق دون وسيلة اثباته يكون في حكم العدم، بمعنى انه ينبغي اللجوء الى القضاء لإثبات الحق ثم اخذه وهذا من خلال الدعوى اي المطالبة القضائية، وهذه العملية تبدأ بتقديم الطلب و تنتهي بصدور الحكم، ولكن الدور الاهم في هذه العملية قبل وانتهاءها واصدار الحكم فيها، هو الاثبات الحق بالادلة و البراهين التي يحددها القانون،

[1] ينظر: المادة (19/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رغم ان ادلة الاثبات تتفاوت من حيث القوة و الحجية و تبعاً لذلك تتفاوت سلطة تقدير القاضي. وحيث ان قناعة القاضي كذلك لاتكون بمستوى واحد بل ان قناعته تتكون من خلال الادلة و البراهين المقدمة اليه من قبل الخصوم بشأن الواقعة المتنازع فيها .

ان تكوين قناعة القاضي بالوسائل و الادلة المقدمة اليه من قبل الخصوم يكون عملية صعبة فيما اذا كان دليل إلاثبات غير ملزماً للقاضي بل ان المشرع ترك المجال واسعاً لدور القاضي لاستعمال السلطة الممنوحة من قبله لتكوين تلك القناعة واعطاء القوة والحجية القانونية لتلك الادلة في الاثبات للوصول الى الحقيقة و بيانها من خلال انهاء النزاع باصدار الحكم الحاسم في الدعوى، إلا ان هذا الدور الذي يلعبه القاضي متعب الى حد ما لان دوره في مثل هذه الحالات لا يكون تطبيق نص القانون على الواقعة المعروضة عليه بل انه يجب عليه ان يقوم بنشاط ذهني معين للوصول الى انهاء الخصومة و تحقيق العدالة. بمعنى آخر يجب على القاضي ان يقوم بدور ايجابي في الدعوى من خلال استعمال سلطته بالتدخل لكفالة المصلحة التي تحتاج الى الحماية القضائية، و الاثبات القضائي يكون ركناً اساسياً و مهما في الدعوى القضائية، لان من الممكن ان يكون الحق المدعى به موجوداً و لكن يجب على الخصوم ان يقدموا الادلة القانونية لإقناع القاضي بعائدية ذلك الحق اليه، ففي بعض الاحيان يكون تدخل القاضي ضرورياً لإكمال الادلة الناقصة لتلك القناعة.

ويعتبر الاستجواب طريق من طرق الاثبات غير الملزمة للقاضي ودليل غير مباشر في قانون الاثبات العراقي، وهذا الطريق قد يأمر به القاضي من تلقاء نفسه في مجلس القضاء، أو قد يتم بناءً على طلب احد الخصوم في الدعوى. والاستجواب عبارة عن سؤال موجه من القاضي الى الخصم المستجوب عن بعض الوقائع عندما يرى القاضي ضرورة استجلائها عن الغموض الذي أحاط بوقائع الدعوى أو بقصد حصول اقرار منه.

أهمية الدراسة :

ان الحق المتنازع عليه يجب ان يثبت بوسائل الاثبات القانونية لكي يتمكن الخصوم من تثبت الواقعة القانونية التي ينشأ عنها الحق . ومن خلال هذه العملية يجب ان يوجد هناك شخص يقوم بالاشراف على تلك العملية اي العملية القضائية، وان دور القاضي وسلطته التقديرية تتفاوت بتفاوت قوة طرق الاثبات، و بالاخص في طرق إلاثبات غير الملزمة والتي من بينها طريق الاستجواب، فان دور القاضي يكون دوراً بارزاً وله اهمية في عملية الاثبات القضائي عن طريق الاستجواب. وعليه فان الاستجواب من أهم الوسائل في الاثبات، لأنه يمتاز بامتياز خاص، كونه يتعامل مع كوامن النفس البشرية واستجلاء الحقائق والوقائع من خلال الجدل والنقاش ضمن الإطار القانوني المحدد بموجب النصوص, وإنه من أهم المعايير التي يمكن اعتمادها لبيان المهارات الفردية للقاضي والمحامي والخصم على حد السواء عند الاستجواب لأنها ضرب من الفن القضائي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أسباب اختيار الدراسة وأهميته :

ان قانون الاثبات له دور بارز في الحياة القضائية و لكل قاضي يعمل في احدى المحاكم المدنية،حيث يجب عليه ان يقوم بدور ايجابي في الدعوى لأحقاق الحق لاسيما في الوسائل و الادلة التي ترك المشرع فيها مجالاً معيناً لاثبات حجيتها القانونية. ومن هذه الوسائل التي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء الندرة في استخدامها هي وسيلة الاثبات عن طريق (الاستجواب). كما أن اكثرية المصادر القانونية الذي تحصل عليها الباحث في مجال الاثبات لوحظ بأن فقهاء القانون وشراحه لم يشيروا، عند تقسيمهم لوسائل الاثبات، الى الاستجواب باعتباره دليلا ثبوتيا، بالرغم من أنه طريق من طرق الاثبات في قانون الاثبات العراقي واكثرية القوانين العربية، لان الغرض من الاستجواب هو حصول الاقرار من الخصمين في الدعوى المدنية.

إشكالية الدراسة :

يعد الاستجواب من طرق الاثبات غير الملزمة في المواد المدنية و التجارية، ويختلف عن بقية طرق الاثبات في قيمته ومدى الزاميته للقاضي، وهذا يتيح للقاضي مساحة واسعة ليقوم بدوره في اثبات الحق المتنازع عليه بواسطته. والاستجواب، كغيره من طرق الاثبات غير الملزمة، لا يكفي لوحده لأثبات الحق المدعى به، لان القانون لم يعطي حجية كاملة لهذه الطريقة، وانما ترك هذا الامر للقاضي، كون الاستجواب يعتبر دليلا ناقصا ويجب استكماله بادلة اخرى حتى يكون دليلاً كاملاً. ومن هنا فان اشكالية الدراسة تطرح عدة تساؤلات: ما المقصود بالاستجواب. وما هي قيمته القانونية؟ وهل تكون دليلاً كاملاً او ناقصاً ؟ و ماهي سلطة القاضي في تقدير الاستجواب؟ وكذلك سلطته في إعطاء حجيته القانونية ؟ وكيف يمكن للقاضي إكمال حجيته الناقصة ؟ وماهي حكم تخلف الخصوم عن الاستجواب ؟ وما هو الفرق بين حكم تخلف الخصم عن الاستجواب مع حكم حضور الخصم و امتناعه عن الاجابة بدون سبب قانوني، و كذلك مع حكم الاستجواب اذا ادعى الخصم المستجوب بالجهل و النسيان ؟ .

منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية و طرح بعض الاراء الفقهية و مناقشتها، و ذلك للوصول الى بيان سلطة القاضي في الاستجواب. وحاولنا تعزيز هذه الدراسة بالقرارات القضائية.

خطة البحث :

لغرض دراسة هذا الموضوع و لأجل خلق والانسجام بين عنوان البحث مع مضمون فقد وضعنا خطة مكونة من مبحثين: جاء المبحث الأول تحت عنوان ماهية الاستجواب، والذي قسم بدوره على مطلبين، تطرقنا في الاول الى مفهوم الاستجواب من خلال التعريف بالاستجواب وتحديد سلطة القاضي في توجيه الاستجواب، وبحثنا في الثاني الشروط التي يجب توافرها في الاستجواب. أما المبحث الثاني فجاء تحت

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

عنوان اجراءات الاستجواب وآثاره، ووزع على مطلبين، خصصنا الاول لبحث اجراءات الاستجواب، وافردنا المطلب الثاني للآثار المترتبة على نتيجة الاستجواب. وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات ولتي توصلنا اليها من خلال دراستنا لموضوع البحث.

ومن الله التوفيق

المبحث الاول
ماهية الاستجواب

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الاستجواب من خلال التعريف به وتحديد سلطة القاضي في توجيه الاستجواب، ومن ثم بيان الشروط التي يجب توافرها في الاستجواب، ومن ثم ، وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول
مفهوم الاستجواب

يتطلب بيان مفهوم الاستجواب تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وكذلك تحديد سلطة المحكمة في توجيه الاستجواب، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول
تعريف الاستجواب

الاستجواب في اللغة يعني الاستنطاق، و في عرف المحاكم عادة استجوب المتهم، أما في اصطلاح المجالس النيابية عموما فهو سؤال يطرح على الحكومة، فيقال استجوبت الحكومة، و استَجوبه و استُجوب لهُ استجوابا، اي رُدَ لَهُ الجواب [2].

وقد تم تعريف الاستجواب من الناحية الاصطلاحية بانه "طريق من طرق تحقيق الدعوى تلجأ بواسطة المحكمة أو الخصم الى سؤال الخصم الاخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على اقرارا منه"[3]. كما عرف بانه "طريق من طرق تحقيق يعمد فيها احد اطراف الدعوى بواسطتها الى سؤال الطرف الآخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الاجابة عليها أو الإقرار بها لإثبات مزاعمة او دفاعه او تلجأ اليه المحكمة كي تصل الى تلمس الحقيقة الموصولة للإثبات" [4]. كما عرف البعض الاستجواب بانه "طريق من طرق تحقيق الدعوى تلجأ بواسطة المحكمة أو الخصوم الى السؤال الخصم الاخر عن وقائع معينة لغرض

---

[2] فؤاد افرام البستاني، مُنجد الطلاب، ط2، دار المشرق، بيروت، 1978، ص 98

[3] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل- كلية القانون، 1997، ص 189

[4] د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986، ص186

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الحصول على اقرار منه أو لتتمكن المحكمة من تلمس الحقيقة الموصولة لإثبات الحق في الدعوى" [5].
وقيل بان الاستجواب هو "طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصولة لإثبات الحق في الدعوى"[6]
يتضح من التعاريف السابقة ان الاستجواب هو مناقشة احد الخصمين شخصياً في مجلس القضاء، وتوجيه أسئلة اليه عن وقائع معينة بقصد الحصول على اقرار عند مجابهته بالحقائق. ويعتبر الاستجواب من اهم و ابرز مظاهر للدور الايجابي للقاضي في الاثبات المدني، حيث انه يوسع من سلطته في تحقيق الدعوى، وتكمن له اهمية خاصة في هذا مجال، اذ يستطيع القاضي بواسطة الاستجواب الزام احد الطرفين بالحضور أمام المحكمة ومناقشته شخصياً، فهذا الامر سوف يؤدي الى تزويد المحكمة بمعلومات جديدة أو تتمكن من ذلك استخلاص قرائن القضائية، و كذلك يؤدي الى اقرار الخصم بالوقائع التي تناولها الاستجواب لمصلحة الطرف الاخر [7]
ويعتبر الاستجواب تمهيداً او وسيلة فعالة للوصول الى اقرار الخصم بالحق المدعى به، وفي اغلب الاحيان ان لايقر الخصوم بالحق المدعى به امام القاضي، وحتى في حالة اقرار بعضهم بحق المدعى به، فان اقراره كثيراً ما يأتي مبتسراً أو غامضا لا يفي بالمرام، لذا يلجأ القاضي الى استجواب الخصم، و يوجه السؤال اليه للاستفسار عن بعض الوقائع أو لإيضاح الغموض تحقيقاً للعدالة، و تسهيلا لحسم الدعوى [8]
أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من تعريف الاستجواب، فعلى الرغم من أنه نظم أحكام الاستجواب في المواد (71-75) من قانون الاثبات، الا أنه لم يعرف المقصود به. وباستقراء المادة (72 / أولا) من قانون الاثبات العراقي يظهر ان المشرع وضع شرطاً على طالب الاستجواب بان يوضح الوقائع في طلبه الذي يوجهه الى الخصم بواسطة المحكمة، حتى يتمكن الخصم من الاجابة عليها، فاذا اجاب الخصم بوضوح على الاسئلة، كانت لاجابته قوة الاقرار القضائي، وتخضع بالتالي لشروط الإقرار القضائي، أما اذا اجاب بالانكار عن تلك الوقائع فلا تبقى للأستجواب فائدة و يجب على المدعي ان يلجاء الى وسيلة اخرى غير استجواب لإثبات دعواه.

الفرع الثاني
سلطة القاضي في توجيه الاستجواب

سبق القول بأن الاستجواب عبارة عن طلب حضور احد الخصوم أمام القاضي للإجابة بنفسه عن الوقائع التي يرى القاضي لزوم توجيه الاسئلة اليه بصددها، ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه ان يقرر بالاستجواب

[5] د. أوان عبدالله الفيضي، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية، مجلة بحوث مستقبلية، العددان السابع و العشرون و الثامن و العشرون، 2009، ص156
[6] د. عبدالحكم فوده، الوافي في الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية،المجلد الربع، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص 155
[7] د. عصمت عبدالمجيد بكر، طرق الاثبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 289
[8] محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، الجزء الثاني، مطبعة شفيق، بغداد، 1983، ص 674

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

دون ان يتوقف على تقديم طلب من الخصوم، بل أنه يستطيع ذلك رغم معارضتهم، فيستجوب الخصم الحاضر امامه او ان يأمر باحضاره في جلسة محددة .[9]

واستناداً الى المادة (71) من قانون الاثبات العراقي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في اللجوء الى الاستجواب عندما يرى استجواب احد اطراف الدعوى ضروري لإنتزاع الاقرار بالواقعة محل النزاع او لتمكين القاضي للوصول الى الحقيقة عن الواقعة المجهولة او الغامضة . والاصل أن القاضي لا يتدخل في الاثبات، بل يقع الاثبات على الطرفين، ولكن في بعض الاحوال لايتمكن الخصوم من الاثبات، لذا يرد على هذا الاصل بعض الاستثناءات يكون الغرض منها تمكين القاضي من الوصول الى الحقيقة. لذا فقد زاد المشرع العراقي في قانون الاثبات من الدور الايجابي للقاضي بحيث لم يبق موقفه سلبيا، حيث خوله استجواب الخصم من تلقاء نفسه .[10] وعندما يلجأ القاضي الى الاستجواب من تلقاء نفسه، فانه سوف يكون له دور فعال فيه، أما في حالة طلب أحد الخصوم، فانه لابد للقاضي أن يصدر قرارا بالموافقة على الاستجواب من عدمه، و في حالة قبوله يجب ان يحدد جلسة، و كذلك دعوة الخصم الاخر للحضور .[11] والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في رفض طلب الاستجواب الخصم، بغض النظر عن تعلق الوقائع بموضوع الدعوى وكونها منتجة و جائزة قانونا، اذا ما راى بان الدعوى ليست في حاجة الى الاستجواب، اي اذا ما وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدته بغير حاجة لاتخاذ مثل الاجراء استناداً الى المادة (73/ اولا) من قانون الاثبات العراقي . كما ان للقاضي له سلطة العدول عن الاستجواب بعد أن يأمر به من تلقاء نفسه، او بعد ان يوافق على طلب الخصوم، اذا اتضح له بأن لا جدوى منه، أو لا يوجد مبرر لأتخاذ استجواب، واذا ما ظهر للقاضي ما يكفي لتكوين قناعته واطمئنانه لتأسيس الحكم و لحسم النزاع دون حاجة لذلك [12]. ولكن بموجب المادة (17/ ثانيا) من قانون نفسه يجب على القاضي أن يبين اسباب العدول عن الاستجواب في محضر جلسة المرافعة.

وبما ان القاضي هو بنفسه يقوم باجراء الاستجواب بحضور الخصم لسماع اقوال المستجوب بصدد وقائع النزاع، فان الامر متروك له في ترتيب كافة النتائج القانونية الناتجة عن موقف الخصم المطلوب استجوابه. ويعد هذا الاجراء اجراء فعال لوجود اتصال مباشر بين القاضي والخصوم، وكذلك وجود الرد المباشر على الاسئلة الموجهة اليهم دون اعداد مسبق للأجابة بل تكون الايجابة تلقائية، ولايسمح للخصم ان يستعين بمحاميه للأجابة على الاسئلة. عليه يستطيع القاضي الحصول على معلومات جديدة وأن يستنتج قرائن

(9) د.عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ط2، العتاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بغداد، 2008، ص 505
(10) د.توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون مكان الطبع، 1978، ص19
(11) د.أوان عبدالله الفيضي، مصدر سابق، ص 163
(12) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (438 لسنة 1964) في 1964/5/28، اشار اليه د.عبدالحكم فوده، مصدر سابق، ص157

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

للأثبات .[13] كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية عند فتح باب المرافعة، اذا تبين له بعد ختام المرافعة و قبل النطق بالحكم، وجود نقص معين أو ضرورة استجواب احد الطرفين لأكمال قناعته، ففي هذه الحالة سمح المشرع بفتح باب المرافعة مجددا لاتخاذ ما يكون ضرويا لاستكمال قناعة او اجراء ما .

ورغم ان الاستجواب يعتبر من الطرق المهمة والفعالة للإثبات والتي يظهر فيه الدور الايجابي للقاضي في الوصول الى كشف و اظهار حقيقة النزاع المعروض عليه، فانه من الناحية العملية يلاحظ بان المحاكم الدرجة الأولى والثانية وكذلك محكمة التمييز لا تذكر صراحة لفظ (الاستجواب) في قراراتها، بل أنها تستعيض عنه بالافاظ مشابه له، استجواب الخصم بل ضمناً يستعملون كلمات مشابهة، مثل (كان على المحكمة أن تسأل..) او (للمحكمة أن تتحقق من صحة الواقعة) أو (على المحكمة التحقيق في الواقعة)[14].

ومع ذلك فان هناك القلة من القرارات القضائية التي استخدمت لفظ (الاستجواب) صراحة، منها: قرار صادر من محكمة بداءة اربيل التي قضت بانه (.... كما استجوبت المحكمة مسؤول تسجيل العلامات التجارية في وزارة التجارة و الصناعة ..... استناداً الى المادة (71) من قانون الاثبات). [15] كما قررت محكمة تميز اقليم كوردستان بانه (فعلى المحكمة ان تتحرى الوقائع بعد الاثبات بان اضبارة تلك الدعوى و أصل المستمسكات قد تلفت بسبب الحوادث الاستثنائية و ان تقوم بالتحقيقات المادية لأستكمال قناعتها .....)[16]، يظهر من القرار انه يشير الى الاستجواب بصورة غير مباشرة و قرار محكمة التمييز بتوجه محكمة الموضوع الى التحقيق باي طريق من طرق الاثبات بما في ذلك الاستجواب.

المطلب الثاني

شروط الاستجواب

سنتناول في هذا المطلب شروط الاستجواب في فرعين، في الاول نتناول الشروط العامة التي يجب توفرها في الشخص المستجوب، و في الثاني سنبين شروط محل الاستجواب، وعلى النحو الاتي:

---

[13] شمام منير، السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاثبات، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جاكعة عبد الرحمن بن باديس-مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2002، ص 139

[14] مرتضى حسين ابراهيم السعدي، الاستجواب واثره على الاثبات المدني، بحث متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/zaenab/First.pdf
تاريخ الزيارة 2020/3/4

[15] القرار المرقم (159/ب/2011) بتاريخ 2011/12/7 الصادر من محكمة بداءة عنكاوة في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل، (غير منشور)

[16] القرار المرقم (75/ الهيئة المدنية /1993) في 1993/7/5، نقلا عن: كيلاني سيد احمد، الكامل في المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق لسنوات (1993-2011)، ج1، ط1، مطبعة الحاج هاشم، اربيل، 2012، ص 57

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الفرع الاول
الشروط العامة في الشخص المستجوب

سبق وان بينا ان الغرض من الاستجواب هو الحصول الى اقرار من الخصم، و لكي يكون للاقرار آثاراً قانونية، فانه يجب ان يتوفر في المقر شرطا الاهلية والصفة.

أولاً : الاهلية : يشترط لصحة الاستجواب أن تتوافر الاهلية في الشخص الذي يوجه اليه الاستجواب، و هذا يعني توفر الاهلية ممن يملك التصرف في الحق موضوع النزاع القائم بشأنه الاستجواب، وعليه لا يجوز استجواب عديمي الاهلية او ناقصها لان اجاباتهم قد تؤدي الى ضياع حقوقهم، ويصبح استجوابهم باطلاً، لانهم لا يملكون حق التصرف، ولا يملكون الإقرار بحقوق عليهم للغير[17]. واستناداً الى المادة (75) من قانون الاثبات العراقي سمح المشرع استجواب الصغير المميز في الامور المأذون فيها، وذلك لان الصغير المأذون في أمر ما يمتلك مباشرة التصرفات المتعلقة او المتصلة بذلك الامر، لذا فهو يتمتع بالاهلية اللازمة للإقرار في تلك التصرفات، وتصبح اجابته من خلال الاستجواب حكم اقرار كامل الاهلية في الامور المأذون فيها استناداً الى المادة (61) من نفس القانون، و كذلك بدلالة المادة (99) من قانون المدني العراقي[18].

أما في قانون الاثبات فقد سكت المشرع العراقي في عن موضوع استجواب نائب عديم الاهلية و ناقصها، و هم الولى و الوصي و القيم. ولكن البعض من الفقه ذهب الى صحة استجواب اولياء و القوام عليهم في كل الامور المأذون بها، والاعمال التي قاموا بها انفسهم ضمن حدود سلطتهم[19]. وفي هذا الصدد نرى ضرورة التمييز بين الغرض من الاستجواب، هل بقصد اقرار منهم أم لغرض الاستيضاح عن بعض الوقائع الغامضة؟ فاذا كان الغرض من الاستجواب هو بقصد الحصول على الإقرار منهم، فان الاستجواب غير جائز استنادا الى الفقرة (أولا) من المادة (60) من قانون الاثبات العراقي التي نصت على أنه " يشترط في المقر ان يتمتع بالاهلية الكاملة، فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه، ولا يصح على هؤلاء اقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم"، و قد يكون هذا الاقرار ضارا بمصلحة عديم الاهلية أو ناقصها، فلا يصح مثل هذا التصرف المضر بناقص الاهلية من قبل الولي أو الوصي[20] ، بالرغم من ان اقرارهم لايحتج به على ناقص الاهلية أو عديمها [21]، كما قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في

---

[17] د.عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، ص512

[18] تنص الفقرة (أولا) من المادة (75) من قانون الاثبات العراقي على انه "يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز في الامور المأذون فيها. وكذلك المادة (61) من نفس القانون التي تنص على أنه "يكون لاقرار الصغير المميز المأذون حكم اقرار كامل الاهلية في الامور المأذون فيها". و كذلك المادة (99) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 التي تنص على ان "الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد".

[19] محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص 675

[20] د. عبدالرحيم حاتم الحسن، شرح قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ص164

[21] وقد اخذ المشرع المصري في المادة (107) من قانون الاثبات، بجواز استجواب من ينوب عليهم "اذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، و جاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا في الامور المأذون فيها".

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

قرار لها (ان الإقرار حجة قاصرة و لايتعدي الى اولاد المدعى عليها القاصرين لذا كان على المحكمة التزام المدعى عليها اضافة لتركة زوجها باجر المثل)[22]، و يتبين في هذه الحالة بان نتيجة الاستجواب غير ملزمة للقاضي لان القانون الاثبات منع ذلك .

ومع ذلك، وبعكس الحالة السابقة، يجوز استجواب الاولياء أو الاوصياء او القوام على ناقص الاهلية او عديمها اذا كان الغرض منه ايضاح بعض الوقائع الغامضة بشأن موضوع الدعوى، لذا نقترح على المشرع العراقي اضافة نص يجيز فيه استجواب هؤلاء الاشخاص لغرض الاستيضاح و ليس الاقرار.

ويجوز استجواب الاشخاص المعنوية طالما كان الشخص المعنوي يتمتع بالاهلية القانونية اللازمة لتصرفاته القانونية، وذلك عن طريق من يمثله قانوناً [23]، و اقرار ممثل الشخص المعنوي لايحتج به إلا اذا كان يتعلق بالاعمال التي يقوم بها و ضمن حدود سلطته [24]، كما نصت على ذلك المادة (57/ ثانياً) من قانون الاثبات العراقي، و يبدو لنا ايضا بان القاضي غير ملزم بنتيجة الاستجواب اذا قررت باستجواب الاشخاص المعنوية اذا كان الامر لايتعلق باعمال التي يقوم بها شخصياً .

ثانياً : الصفة:

بموجب قانون الاثبات العراقي، فان الاستجواب يجري من بين اطراف الدعوى، و هم المدعي و المدعى عليه و الشخص الثالث، سواء كان هذا الاخير بجانب المدعي او المدعى عليه، او اذا ادخل شخصا ثالثا للأستيضاح منه من قبل المحكمة عما كان يلزم لحسم الدعوى [25]، و هذا يعني ان من يكتسب صفة الخصم يجوز ان يجري الاستجواب بحقه، وقد نصت المادة (71) من قانون الاثبات على أنه "تستجوب من ترى موجبا لاستجوابه من اطراف الدعوى". وبموجب هذه المادة لايجوز اجراء استجواب اشخاص خارج الخصومة، كالشاهد مثلا، لانه لا يكتسب صفة الخصم في الدعوى[26]، واذا رأى القاضي استجواب الغير لحسم الدعوى فانه يجب عليه بموجب المادة (4/64) من قانون المرافعات ادخال هذا الشخص في الدعوى للوصول الى الحقيقة و تحقيق العدالة .

وبما ان الاستجواب مرتبط بالخصوم، لذا لايجوز انابة وكيل عنه للحضور بدلا عنه اذا كان شخصا طبيعيا، لان المشرع العراقي رتب الجزاء عند تخلف الخصم عن الحضور لإستجوابه دون عذر مقبول استنادا الى المادة (74) من قانون الاثبات، ولكن في حالة استجواب الاشخاص المعنوية فيكون الاستجواب

---

[22] القرار المرقم (31/ الهيئة المدنية / 1997) في 1997/10/21، نقلا عن: كيلاني سيد احمد، مصدر سابق، ص36.
[23] القاضي لفته هامل العجيلي، ادلة اثبات في الدعوى المدنية، دار السنهوري، بغداد، 2016، ص 247
[24] عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، ص 512
[25] القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط1، بدون سنة الطبع، ص 166
[26] د.أوان عبدالله الفيضي، مصدر سابق، ص 160

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

عن طريق من له حق التمثيل امام القضاء[27] و لايجوز الاستعانة بمحام للاجابة على الاسئلة لان ذلك يتعارض مع الغرض من الاستجواب .[28]

الفرع الثاني
شروط محل الاستجواب

يشترط ان تكون الواقعة او موضوع محل الاستجواب متعلقة بموضوع الدعوى، كما نصت على ذلك المادة (73/ اولا) من قانون الاثبات العراقي، على ان تكون واقعة الاستجواب منتجة في الاثبات، ومن الجائز اثباتها، و سندرس شروط الواقعة محل الاستجواب في الفقرات التالية :

اولا: ان تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المستجوب:

يشترط في الواقعة المراد الاستجواب عنها ان تكون متعلقة بشخص المستجوب، لانه هو الذي يستطيع ان يؤكد أو ينفي هذه الواقعة، و ليس بامكان أي شخص أن يجزم بما فعل غيره او لم يفعل. فاذا كانت الواقعة محل الاستجواب لا تتعلق بشخصه، فان طلب الاستجواب لايكون مستنداً الى اساس من القانون، و يجب على القاضي ان يرد طلب الاستجواب، فمثلا لايجوز استجواب الوكيل أو استجواب الخصم بشأن اتفاق لم يكن طرفاً فيه، و كذلك لايجوز استجواب الاشخاص المعنوية شخصياً بل يدعو ممثل الشخص المعنوي للأستجواب [29]، فهذا شرط أولي يجب على القاضي ان يبحثه أولاً، فاذا لم يتوفر هذا الشرط يتوجب عليه ان يرد الطلب اذا قدم طلب الاستجواب من احد الخصوم، و اذا قرر القاضي من تلقاء نفسه يجب ان يعدل عن قراره.

ثانياً : أن تكون الواقعة المراد الاستجواب بصددها متعلقة بموضوع الدعوى :

شرط تعلق محل الاستجواب بموضوع الدعوى شرط عام يجب ان يتوفر في كل طرق الاثبات كما نصت على ذلك المادة (10) من قانون الاثبات العراقي بأنه "يجب ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها ". ولكي تكون اجابة الخصم او رفضه عن الاجابة لها تأثير في نتيجة الدعوى يجب ان تكون الواقعة محل استجواب الخصم عنها متعلقة بموضوع الدعوى[30]، و إلا لا يجوز استجواب الخصم رغم تحقق الشرط الاول، و هو ان تكون الواقعة شخصية بالنسبة للشخص المستوجب طالما موضوع الاستجواب غير متعلق بموضوع النزاع. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة، فيما اذا كانت الوقائع المطلوب استجوابها تتعلق بموضوع الدعوى أم لا . واذا رأى بان الدعوى ليست في حاجة الى

---

[27] القاضي لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص 247
[28] عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص 507
[29] رضوان عبيدات و عوض الزعبي، نحو تنظيم القانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الاردني، مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد 40، العدد (2) سنة 2013، ص 361. بحث متاح على الرابط الاكتروني https://platform.almanhal.com/Files9 تاريخ الزيارة: 2020/1/15، ص 361
[30] د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص869

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

استجواب، او ان الاستجواب ضروري، ولكن غير متعلق بالدعوى، فله ان يرفض طلب الاستجواب او يعدل عن قراره بالاستجواب .[31]

ثالثاً : ان تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها منتجة في الدعوى :

يشترط ان تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها منتجة في الدعوى، اي أن اثبات الواقعة يكون عاملا مساعدا على الفصل في الدعوى [32]. ويعتبر شرط المنتج من الشروط الجوهرية في الواقعة محل الاستجواب[33]، وهذا يعني ان اثبات واقعة منتجة في الدعوى عن طرق الاستجواب يؤدي الى قناعة القاضي بالمدعى به لفصل النزاع المعروض عليه، و لكن اذا لم تكن كذلك فلا فائدة من الاستجواب حتى ولو كانت متعلقة بالدعوى. وهذا الشرط يرتبط ارتباطاً مباشراً بالشرط الثاني لان كل واقعة منتجة في الدعوى لابد ان تكون متعلقة بها، و العكس غير صحيح، فقد تكون الواقعة متعلقة بالدعوى، ولكنها غير منتجة. وكون الواقعة منتجة في الاثبات تكون مسألة موضوعية لاتخضع لرقابة محكمة التمييز طالما يقوم القاضي بتسبيب قراره بان الواقعة منتجة او غير منتجة، واذا راى القاضي بان الواقعة غير منتجة له سلطة واسعة في رفض طلب الاستجواب، و لكن عليه ان يسبب قراره برفض طلب الاستجواب.[34]

رابعاً : ان تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها جائزة في الدعوى :

لايكفي ان تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها، بل يجب أن تكون، اضافة الى ذلك، جائزة قانوناً، حيث لايجوز اثبات واقعة تخالف مبادىء الشريعة الاسلامية او النظام العام و الاداب العامة، و كذلك لايجوز اثبات الواقعة محل الاستجواب لإعتبارات معينة في الحالات الاتية :[35]

1- لايجوز الاستجواب اذا كان الهدف منه اثبات خلاف ما تم الاثبات عن طريق اليمين الحاسمة .
2- لايجوز الاستجواب اذا كان الغرض منه نقص أمر من الامور التي ثبتها الموظف العام في سند رسمي باعتبار انه رآها او سمعها او باشرها بنفسه، لأن لايجوز اثبات خلافها إلا عن طريق الطعن بالتزوير .
3- لايجوز الاستجواب اذا كان الغرض منه اثبات عدم صحة الحكم القضائي الذي حاز قوة الشيء المحكوم فيه استناداً الى المادة (106) من قانون الاثبات العراقي .

---

(31) د.عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 869
(32) . د. سليمان مرقس، الاقرار واليمين واجراتهما في تقنيات البلاد العربية، الجزء الثاني، مطبعة الجيلاوي، دون ذكر بلد النشر، 1974، ص 54 . و كذلك د. سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1966، ص 21
(33) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 63
(34) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
(35) مرتضى حسين ابراهيم السعدي، الاستجواب و أثره على الإثبات المدني، بحث متاح عبر الموقع الالكتروني الاتي:
https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/zaenab/First.pdf
تاريخ الزيارة: 2020/3/4

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

4- لايجوز الاستجواب اذا كان الغرض منه اثبات عقد يتطلب فيه القانون استيفاء شكلية معينة .

المبحث الثاني

اجراءات الاستجواب وآثاره

هنالك مجموعة من الاجراءات يستوجب على القاضي اتباعها عند لجوئه الى الاستجواب، كما أن نتيجة الاستجواب ترتب جملة من الاثار لها وقعها على الدعوى. وسنحاول في هذا المبحث بيان إجراءات الاستجواب، وكذلك الاثار المترتبة على نتيجة الاستجواب، وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

إجراءات الاستجواب

مما لا شك فيه أن القاضي له دور فعال في توجيه امر بالاستجواب من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم . وبما ان دور القاضي يختلف عن دور الخصوم في الدعوى المدنية، لذا فهو يستطيع تلقائياً ان يبحث عن الادلة متى ما كانت عناصر الاثبات المقدمة اليه غير مقنعة وغير كافية لإصدار الحكم، و يسمح القانون له ان يأمر باتخاذ ماهو ضروري من اجراءات الاثبات من تلقاء نفسه دون انتظار طلب من الخصوم لإن القاضي مكلف باصدار قرار حاسم في الدعوى .[36]

وبما ان القاضي يتمتع بسلطة واسعة في توجيه الدعوى، وما يتعلق بها من ادلة الاثبات، بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون، والوصول الى الحكم العادل في الدعوى المنظورة، اعطى له القانون الحق بتكليف احد الخصوم بالحضور امام المحكمة في الموعد المحدد للإستجواب، ولا يلزم القاضي بتسبيب القرارات التي يتخذها بصدد مباشرته للاستجواب، ما لم يتضمن قراراً نهائياً بحسم مسألة معينة، فهو في هذه الحالة يسعى للحصول على الادلة اللازمة لتكوين قناعته ومن حيث أنه بحاجة ماسة الى اتخاذ مثل هذا الاجراء .[37]

وفي الواقع يمكن تلخيص اجراءات الاستجواب في النقاط التالية :

اولا: التزام الخصم المطلوب استجوابه بالحضور شخصياً :

سبق وان اشرنا الى أن الغاية من الاستجواب هي حصول القاضي على اقرار من الخصم، أو اذا رأى بان ادلة الاثبات غير كافية وأن بعض الوقائع غامضة، وكذلك لأجل استكمال قناعته فله الحق ان يصدر امر بالاستجواب، و كل هذا بهدف فصل الخصومة. ويجب حضور اطراف الدعوى بانفسهم و سماع اقوالهم، حيث أن حضور الخصم بنفسه من الممكن أن يؤدي الى إكمال قناعة القاضي، و الكشف عن نقاط مهمة

(36) د. هادي حسين الكعبي، سلطة تقدير القاضي لعنصر الواقع المجرد في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط 2019، دار السنهوري، بيروت، ص 66

(37) لاحظ المادة (2) من قانون الاثبات العراقي التي تنص على ان (الزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

في الدعوى ((38))، و حضور الخصم بنفسه يعتبر التزاما يفرضه القانون، و في حالة عدم حضوره بدون مبرر قانوني فهو يتحمل الجزاء الذي يرتبه عليه القانون بموجب المادة (74) من قانون الاثبات العراقي [39].

ثانياً : استجواب الخصم دون تحليف اليمين القانونية :

بما ان شخص المستجوب هو من احد اطراف الدعوى، فانه لا يحتاج الى حلف اليمين لكونه خصما، و الخصم لايحلف لانه ليس بشاهد، ومن حيث أنه لا يمكن جمع صفة الشاهد و المدعي أو المدعى عليه في الدعوى بدلالة المادة (83) من قانون الاثبات العراقي[40].

ثالثاً: توجيه الأسئلة للخصم المستجوب :

توجيه الاسئلة منوط بشخص القاضي، وهو الذي يقوم باستجواب الخصم و توجيه الاسئلة التي يراها ضرورية لأظهار الحقيقة وتكوين قناعته للفصل في النزاع المعروض عليه، بالاضافة الى أنه يوجه الى الخصم ما يطلبه الخصم الاخر [41]، ولكن في حالة توجيه الاسئلة من الخصوم يجب ان يحدد صيغة السؤال وموافقة القاضي على السؤال وصيغته، ومن بعد ذلك يقوم القاضي بتوجيه ذلك السؤال الى الخصم [42]، كما نصت على ذلك المادة (72/ اولا) من قانون الاثبات بأنه "على طالب الاستجواب ان يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحا تاماً". فهذا يبرز دور القاضي في الاستجواب من جهة اخرى .

رابعا : دعوة الخصم الاخر لحضور اجراءات الاستجواب :

لم يتضمن قانون الاثبات العراقي قواعد خاصة بطرق الاستجواب، كما لا يوجد نص خاص يفرض على المحكمة دعوة الخصم الاخر للحضور في جلسة الاستجواب صراحة. ولكن بالرجوع الى المادة (14) من قانون الاثبات نجد بانه يجب اتخاذ اجراءات الاستجواب بحضور الخصوم، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يتخذ تلك الاجراءات بغيابهم اذا كانوا قد تبلغوا ولكنهم تخلفوا عن الحضور. اما من الناحية العملية، فان المحكمة تقوم بتبليغ الطرفين شفويا بان يحضر كلا الطرفين في الجلسة التالية، و لكن اذا حضر الخصم المستجوب، و لم يحضر الخصم الاخر فان هذا لا يمنع المحكمة من اجراء الاستجواب، فعدم حضور الخصم في جلسة الاستجواب لايترتب على بطلانها.

---

(38) رضوان عبيدات و عوض الزعبي، مصدر سابق، ص 364
(39) تنص المادة (74) من قانون الاثبات العرقي على انه " اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول، أو حضر وأمتنع عن الاجابة لغير سبب أو مبرر قانوني، أو ادعى الجهل أو النسيان جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغا لاعتبار الوقائع التي تقرر أستجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك".
(40) لاحظ المادة (83) من قانون الاثبات العراقي التي تنص على ان (ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا)
(41) عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، ص 507
(42) رضوان عبيدات و عوض الزعبي، مصدر سابق، ص 365

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

خامساً : تنظيم محضر الاستجواب :

عند اتخاذ اجراء الاستجواب لابد ان ينظم القاضي محضراً بذلك، ويقوم بتثبيت جميع اقوال واجابات المستجوب في محضر الجلسة، رغم ان في الاحكام الخاصة بالاستجواب في قانون الاثبات العراقي لم يرد نصاً خاصا صراحة بتنظيم محضر استجواب مستقلاً عن محضر المرافعة، و لكن من خلال المادة (72/ ثانياً) من نفس القانون يتبين بان المشرع اوجب على المحكمة ان تقوم بتثبيت بيان الاسباب التي تستند الى استجواب في محضر الجلسة، و ليس المحضر الخاص بالاستجواب. وفي جميع الاحوال يجب على القاضي أن يدون في المحضر الاسئلة المطروحة في المحكمة و ثم توجيهها الى المستجوب، و تثبيت جوابه بالتفصيل، ومن ثم توقيع القاضي و كاتب الضبط، و كذلك المستجوب على المحضر[43]. وعليه نقترح تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (72) من قانون الاثبات العراقي بحيث تلزم القاضي بان يقوم بتدوين الاسئلة والاجوبة بالتفصيل في محضر الجلسة و بعد تلاوتها ثم التوقيع عليه من قبل كل من القاضي والكاتب الضبط والمستجوب، اسوة بالمشرع المصري الذي قام بادراج هذه المسائل المهمة في مادة خاصة و هي المادة (111) من قانون الاثبات المصري المرقم (25) لسنة 1968 المعدل التي تنص على أنه " تدون الاسئلة و الاجوبة بالتفصيل و بالدقة بمحضر الجلسة، و بعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس و الكاتب و المستجوب ....."

المطلب الثاني

آثار الاستجواب

عند اصدار القرار من قبل القاضي بالاستجواب، فان ذلك سوف يترتب آثاراً قانونية، الا ان هذه الاثار تختلف باختلاف كل حالة على حدة، وعلى النحو الاتي :

اولا : حضور الخصم المستجوب وإجابته على الاسئلة الموجهة اليه صراحة:

احد الاثار التي يترتب على حضور الخصم المستجوب هو أن يجيب بالاقرار، اي الاجابة بصورة صريحة على أي سؤال موجه اليه، وهنا تكون للإجابة قوة الاقرار القضائي[44]. ومن المباديء المعروفة في الاثبات هو عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه بنفسه، و لكن اجابات الخصم المستجوب المثبتة في محضر جلسة الاستجواب لاتكون دليلاً ضد خصمه بل تكون دليلاً وحجة عليه ولمصلحة خصمه [45]، و في حالة استجواب الخصم من قبل القاضي واقراره بصورة صريحة بالواقعة المتنازع عليها فيكون

---

[43] رضوان عبيدات و عوض الزعبي، المصدر السابق، ص 366 .

[44] عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، ص 507 . وقد عرف المشرع العراقي الاقرار القضائي في المادة (59/ أولاً) من قانون الاثبات بانه (هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر)

[45] د.قيس عبدالستار عثمان، الاقرار و الاستجواب الخصوم في الاثبات المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979، ص 534

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الاستجواب قد حقق هدفه [46]، و في هذه الحالة لايتمتع القاضي بسلطة لانه يفقد سلطته التقديرية، و يكتسب حجية الاقرار القضائي .

ثانيا: حضور الخصم المستجوب و انكاره للأسئلة الموجهة اليه:

قد يؤدي الاستجواب الى انكار المستجوب بالواقعة المتنازع عليها، وانكار ما تضمنته الاسئلة الموجهة اليه انكاراً تاما فيصبح الاستجواب بلا فائدة، و يبقى على طالب الاستجواب اقامة الدليل عن طريق آخر طبقا للقواعد العامة في الاثبات [47]. وفي حالة الانكارفمن الواضح أن القاضي لا يتمتع باية سلطة ولا يمكن الوصول الى اية نتيجة تفيد الدعوى. ويرى اتجاه في الفقه أنه من الممكن ان يسمح مرة اخرى اللجوء الى الاستجواب بشرط أن يكون مضمون الاستجواب وقائع جديدة لم يتناولها الاستجواب السابق [48]. ولكننا لانتفق مع هذا الرأي لانه طالما قام الخصم بانكار الواقعة انكاراً تاماً فان الاستجواب مرة اخرى على وقائع اخرى سوف يؤدي الى اهدار الوقت والجهد بغض نظر عن عدم ممانعته ذلك .

ثالثا : التخلف عن الحضور أو الامتناع عن الاجابة:

ساوى المشرع العراقي في المادة (74) من قانون الاثبات، بين حالة حضور الخصم، والامتناع عن الاجابة بغير سبب أو مبرر قانوني، و بين التخلف عن الحضور دون عذر مقبول، حيث اجازت للمحكمة أن تتخذ ذلك مسوغا لإعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي كان لا يجوز فيها ذلك . فاذا تبلغ الخصم باستجوابه بشكل اصولي، وابدى عذراً في عدم حضوره، في هذه الحالة اعطى المشرع سلطة تقديرية للقاضي في اعتبار العذر مقبولاً أم لا، وذلك حسب الظروف المحيطة بالخصم، و قد يكون الخصم قد حضر امام المحكمة إلا انه امتنع عن الاجابة، و قد يكون رفض جواب صريحاً او ضمنياً، ففي مثل هذه الحالات فان الاثر الذي ترتب يكون حكماً واحداً، و هو اعتبار الوقائع التي تقرر الاستجواب عنها ثابتة أو أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ماكان يجوز فيها ذلك [49]، حيث يعد هذا الامر جوازيا بالنسبة للقاضي. وقد يكون الاثر الذي يترتبه عدم حضور المستوجب بدون عذر قانوني أو امتناعه عن الاجابة، هو اعتبار الواقعة المطلوب الاستجواب بشأنها ثابتة في حقه، وبمثابة اقرار من قبل المستوجب بما يدعيه خصمه في شأن الوقائع موضوع الاستجواب .[50]

---

[46] د.عصمت عبدالمجيد بكر، اصول الاثبات، المصدر السابق، ص 262
[47] د.مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية و التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص309
[48] العشماوي عبدالوهاب والعشماوى محمد، قانون المرافعات في التشريع المصري المقارن، ج2، المطبعة النموذجية، 1958، ص 619.
[49] د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص 310
[50] محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص 690

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ولكن المشرع العراقي قد قام بتعديل جذري في المادة (74) من قانون الاثبات حيث حكم بان الجزاء المترتب في حالتي عدم حضور الخصم بدون عذر مقبول، أو حضوره وامتناعه عن الاجابة لغير سبب أو مبرر قانوني هو قرينة قضائية[51]، حيث اجاز للقاضي ان يستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعده على حسم الدعوى و ذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية . وهنا يثير تساؤل حول كيفية تمكن القاضي من استخلاص القرينة القضائية في حالة عدم حضور الخصم او حضوره ولكن امتناع عن الاجابة لغير سبب أو مبرر قانوني؟ لذا فنحن نتفق مع الرأي الذي يذهب الى وجوب اعتبار الوقائع الثابتة بحق الخصم الغائب أو الممتنع عن الاجابة، أو ان يقبل الاثبات بشهادة الشهود حتى وان لم تكن الشهادة مقبولة فيها كجزاء و رد كيد الخصم عن الاستجواب في تلك حالتين [52]، لاسيما في حالة عدم الحضور، و لكن المشرع قد منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في ادارة الخصومة بهدف الوصول الى الحقيقة، وترتيب جزاء قانوني للخصم الذي حاول يعرقل سير العدالة .[53]

رابعاً : إذا كانت أجوبة الخصم غامضة أو ناقصة:

في بعض الحالات يحتمل عند حضور المستجوب امام المحكمة و اجابته عن الاسئلة التي توجه اليه سواء من قبل القاضي تكون اجاباته بصورة غامضة أو ناقصة .فاذا اجاب الخصم المستجوب على الاسئلة المطروحة عليه باجابات غامضة أو ناقصة، أو تحتمل انكارا لبعض الوقائع و اقراراً لبعضها الاخر في نفس الوقت، فهنا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في استنتاج مايراه مستفيداً من تلك الاجابات، فله أن يعتبر اجابات الخصم اقراراً ناقصا، أو اعتباره مبدأ الثبوت بالكتابة[54]، أو ان يعتبر الاجابات الغامضة انكاراً تاماً للوقائع موضوع الاستجواب وهذا ليس دليلاً ملزما للقاضي [55] . واذا لم يبلغ الاستجواب الى درجة الاقرار، واصبح الامر المدعى به قريب الاحتمال واصبح الاستجواب مبدأ الثبوت بالكتابة، فانه بذلك يصبح من الادلة الناقصة غير الملزمة للقاضي، وهنا فانه على القاضي ان يقوم بدوره الايجابي لاستكمال دلالته عن طريق الشهادة و القرائن القضائية.[56]

---

[51] عرف المشرع العراقي في المادة (102) من قانون الاثبات القرينة القضائية بأنها " استنباط القاضي امرا غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة)، وهذا يعني ان القرينة القضائية تتبين من وجود واقعتين الاولى واقعة معلومة وثابتة والثانية واقعة غير معلومة اي غير ثابتة، يستنبطها القاضي من الاخرى خلال نظر الدعوى، ومدلول هذه المادة هو اعطاء دور ايجابي للقاضي في الدعوى لوصوله الى الحقيقة القضائية.

[52] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص 175

[53] د. نواف ممدوح، سلطة القاضي التقديرية في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2019، ص 220

[54] مبدأ الثبوت بالكتابة حسب المادة (78) من قانون الاثبات العراقي، عبارة عن كل كتابة تصدر من الخصوم يكون من شأنها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال .

[55] رضوان عبيدات و عوض الزغبي، مصدر سابق، ص 368

[56] محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص 675

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

خامسا: ادعاء الخصم المستجوب بالجهل او النسيان:

قد يدعي الخصم المستجوب بالجهل او النسيان عند حضوره امام القاضي، في مثل هذه الحالة فانه واستنادا الى المادة (74) من قانون الاثبات العراقي، للقاضي ان يتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ماكان يجوز فيها ذلك . ومما لاشك فيه ان عدم نفي الخصم المستجوب للوقائع محل استجواب يقرب من احتمال صحتها، كما يعتبر تدوين ذلك في محضر الجلسة بمثابة مبدأ الثبوت بالكتابة، مما يجوز الاثبات بالشهادة مهما كانت قيمة الحق الذي يتعلق بالواقعة موضوع الاستجواب تزيد قيمته على قيمة محددة قانوناً او كان غير محدد القيمة أو كان يراد اثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها [57]. عليه نقترح تعديل المادة (74) من قانون الاثبات، وفصل كل حالة على حدة، بشكل ان تكون حالة التخلف عن الحضور والامتناع عن الاجابة في فقرة واحدة، واعتبارها ثبوت الوقائع التي تقرر الاستجواب عنها او أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود، و حالة ادعاء الجهل و النسيان في فقرة اخرى و اعتبارها قرينة قضائية، لكي يختلف حكم كل حالة عن أخرى . وفي الاخير يتضح لنا بان الاستجواب يصبح دليلاً ملزما للقاضي في حالة واحدة اذا اقر المستجوب امام القاضي صراحة بالوقائع المتعلقة بالاستجواب، أما في بقية الحالات الاخرى يكون الاستجواب دليلاً غير ملزم للقاضي وهو يتمتع بسلطة تقديرية في أن يعتبر الوقائع التي تقرر الاستجواب عنها ثابتة أو ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود حتى و ان لم تكون الشهادة مقبولة، فهذا من زاوية اذا كان الغرض من الاستجواب الحصول على الاقرار، ولكن اذا كان الغرض منه اللجوء اليه لمجرد استضاح الوقائع الغامضة، فان نتائج الاستجواب سوف لن تكون ملزمة للقاضي لكونه يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، و لكن في حالة عدم اخذه بالنتيجة فانه يجب عليه ان يسبب قراره باسباب قانونية .

الخاتمة

في ختام بحثنا، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات، وكذلك مجموعة من التوصيات والمقترحات، نعرضها على النحو الاتي:

أولا: الاستنتاجات :

1. ان ادلة الاثبات غير الملزمة للقاضي هي الشهادة و المعاينة و الخبرة كطرق المباشرة ، و كذلك القرائن القضائية و الاستجواب و الإقرار غير القضائي كطرق غير المباشرة لادلة الاثبات.
2. اتضح لنا بان ادلة الاثبات غير الملزمة ليس دائما دليلاً كاملاً بل قد تكون أدلة ناقصة أو قد تكون ليس بمستوى دليل لأقتناع القاضي، لان الدليل الناقص اذا لم يكمل فلا يوجد جدوى من الناحية الاثبات، ومن اجل ذلك يتمتع القاضي بسلطة في هذا المجال بهدف وصول الى الحيقيقة القضائية.

[57] د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص 176

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

3. يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الاستجواب، و لكن المشرع يضع ضمانات مهمة عند تمتعه بهذه السلطة .
4. من خلال الاستجواب قد يكون حصل إقرار من المستجوب و تصبح ادلة مطلقة في الاثبات و يطبق احكام الاقرار القضائي، اما في غير حالة الاقرار عن وقائع مستجوب فلا تبقى أهمية استجواب كدليل في الاثبات.
5. السلطة التي يتمتع بها القاضي في الاستجواب هي سلطة جوازية ، و يبدو ان القاضي له سلطة في تقدير اخذ بالنتيجة التي توصلت من خلال استجواب او عدم أخذ بها طالما يقوم بتسبيب قراره تسبيبا قانونيا .
6. ان حكم نتيجة الاستجواب في حالة عدم حضور المستجوب بدون عذر مقبول يختلف عن حكم امتناع المستجوب عن الاجابة بدون مبرر القانوني او ادعائه بالجهل و النسيان .

ثانيا: المقترحات والتوصيات:

1. نقترح على السادة القضاة الاهتمام بالادلة غير الملزمة، ولاسيما الاستجواب، لأهمية تلك الدلائل في الاثبات القضائي من اجل الوصول الى الحقيقة القضائية، و استعمال تلك الدلائل ينمي على ذكائهم وفطنتهم .
2. نقترح على المشرع العراقي اضافة نص يجيز فيه استجواب الاولياء أو الاوصياء او القوام على ناقص الاهلية او عديمها اذا كان الغرض منه ايضاح بعض الوقائع الغامضة بشأن موضوع الدعوى.
3. نقترح تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (72) من قانون الاثبات العراقي باضافة عبارة (التوقيع عليها كل من القاضي و الكاتب و المستجوب) بالاتي (على المحكمة بيان الاسباب التي تستند اليها في طلب استجواب أحد الخصوم و تثبيت الاسئلة و الاجوبة بالتفصيل في محضر الجلسة و يوقع عليها كل من القاضي و الكاتب و المستجوب) .
4. نقترح تعديل المادة (74) من قانون الاثبات العراقي كالاتي :

أولا- اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول أو حضر و امتنع عن الاجابة لغير سبب أو مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغا لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو ان تقبل الاثبات بشهادة .....، ثانياً – اذا حضر الخصم و ادعى بالجهل و النسيان، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى.

المصادر:

أولا: الكتب:

1. د.ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986
2. د.توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون مكان الطبع، 1978
3. د.سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1966

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

4. د.سليمان مرقس، الاقرار واليمين واجراتهما في تقنيات البلاد العربية، الجزء الثاني، مطبعة الجيلاوي، دون ذكر بلد النشر، 1974.
5. د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل-كلية القانون، 1997
6. د.عبدالحكم فوده، الوافي في الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية،المجلد الربع، دار الفكر والقانون، مصر، 2006
7. د.عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002
8. د.عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ط2، العتاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بغداد، 2008
9. د.عبدالرحيم حاتم الحسن، شرح قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت
10. د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000
11. العشماوي عبدالوهاب والعشماوى محمد، قانون المرافعات في التشريع المصري المقارن، ج2، المطبعة النموذجية، 1958
12. د.عصمت عبدالمجيد بكر، طرق الاثبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017
13. فؤاد افرام البستاني، مُنجد الطلاب، ط2، دار المشرق، بيروت، 1978
14. قيس عبدالستار عثمان، الاقرار و الاستجواب الخصوم في الاثبات المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979
15. كيلاني سيد احمد، الكامل في المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق لسنوات (1993-2011)، ج1، ط1، مطبعة الحاج هاشم، اربيل، 2012
16. لفته هامل العجيلي، ادلة اثبات في الدعوى المدنية، دار السنهوري، بغداد، 2016
17. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، الجزء الثاني، مطبعة شفيق، بغداد، 1983
18. د.مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط1، بدون سنة الطبع
19. د.مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية و التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007
20. د.نواف ممدوح، سلطة القاضي التقديرية في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2019
21. د.هادي حسين الكعبي، سلطة تقدير القاضي لعنصر الواقع المجرد في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط 2019، دار السنهوري، بيروت

ثانيا: البحوث:

1. د. أوان عبدالله الفيضي، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية، مجلة بحوث مستقبلية، العددان السابع و العشرون و الثامن و العشرون، 2009
2. رضوان عبيدات و عوض الزعبي، نحو تنظيم القانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الاردني، مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد 40، العدد (2) سنة 2013

ثالثا: الرسائل العلمية:

1. شمام منير، السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاثبات، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جاكعة عبد الرحمن بن باديس-مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2002

رابعا: الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979
3. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
4. قانون الاثبات المصري المرقم (25) لسنة 1968 المعدل

خامسا: القرارات القضائية:
1. القرار المرقم (159/ب/2011) بتاريخ 2011/12/7 الصادر من محكمة بداءة عنكاوة في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل، (غير منشور)

سادسا: المصادر الالكترونية:
1. مرتضى حسين ابراهيم السعدي، الاستجواب واثره على الاثبات المدني، بحث متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/zaenab/First.pdf

دەسەڵاتی دادوەری شارستانی لە لێپرسینەوە بەو پێیەی کە بەڵگەیەکی ناراستەوخۆیە لە سەلماندن

لێکۆڵینەوەیەکی شیکەرەوەیە

پـوخـتـه:

بێ گومان بابەتی لێپرسینەوەی لایەنەکانی داوا لە لایەن دادگا لە بابەتە گرینگەکان دادەنرێت بۆ گەیشتن بە حوکمی دادپەروەر و دروست لەو داوایەی کە سەیر دەکرێت، تیایدا یاسا دەسەڵاتی فراوان دەدات بە دادوەر لە ئاراستە کردنی داوا وە ئەو بەڵگانەی کە پەیوەندیدارە پێیەوە کە گەرەنتی جێ بە جێ کردنێکی دروستی یاسا دەدات، وە ئەوەش روونە لە میانەی ئەو دەسەڵاتەی کە پێی دراوە بە پێی ماددەی یەکەم لە یاسای سەلماندنی عیراقی ژمارە 107 بۆ ساڵی 1979 و هەمواەکانی. وە لێپرسینەوە واتە گفتوگۆ کردنی لایەنی نەیار خودی خۆی لە کاتی دادبینی ئەو داوایەی کە دادگا پێی هەڵدەستێت لە لایەن خۆیەوە یان لەسەر داوای لایەنی نەیار لەو کاتەی کە نکۆڵی تەواو نیە بۆ بابەتی ناکۆکی وباشتر وایە ئەو لایەنە نەیارەی کە لێپرسینەوەی لێ دەکرێت ئامادە بێت لەبەرامبەر نەیارەکەی بەو رووداو و راستی دیارانەی کە داوای دەکات بە هۆیەوە یان داواکەی دەسەلمێنێت یان بەرپێك دەدات بۆ گەیشتن بە دادپەروەری.

ووشە سەرەکیەکان: داوای شارستانی، دەسەڵاتی هەڵسەنگاندن، دادگای پسپۆر، لێپرسینەوە، لایەنەکانی داوا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان - العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

The Authority of The Civil Judge in The Interrogation as Indirect Evidence of Proof

An analytical study

Shwan Omer Khalil
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
shwan.xalil1@su.edu.krd

Karzan Rasul Hassan
Erbil court - Iraq
hkarzan85@yahoo.com

Keywords: *Civil Case, Discretion, Competent Court, Interrogation, Parties to The Case*

Abstract

As it is clear, that the Iraqi law, represented by the evidences mentioned in the Iraqi evidence law No.107 of the year 1979 and its amendments, has given a wide area to the parties in a civil claim to be able to prove their rights on each other. At the same time, the same law gave the judge in such a claim a wide authority in directing the case and the evidences related to it to ensure the proper application of the law. Among these evidences mentioned in the Iraqi Evidence Law is the subject of (interrogation), which is the discussion of the litigants by the judge, in particular during the pleading of the case, and when there is no any complete denial of the matter of the dispute.In this research we have tried to focus a light upon this evidence and its role in providing the facts related to the case, which we think that , in such a claim the best thing to be done is to confront the questioned litigant in the presence of his opponent with the apparent facts that may prove the claim or the defence in order to achieve the justice.